المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

مولاي بلقاسم[1]

مقدمة :

كما هو معلوم أن سلامة الطيران المدني لها أبعاد اقتصادية و أخرى سياسية فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول ، هذا إلى جانب الأبعاد الاجتماعية ،حيث أن المخاطر المحدقة بسلامة الطيران تجعل الحاجة ملحة بضرورة وجود تعاون دولي من منطلق فكرة التضامن التي تقتضي تجريم تعريض بعض المصالح للخطر، وذلك عن طريق اعتراض خطوات السلوك الإجرامي قبل أن يصل إلى مرحلة الضرر.

ومن هنا فجريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر بدأت تتزايد باستمرار في التشريعات الجنائية الحديثة، التي تهتم بأمن وسلامة الطيران المدني، و المقصود بها تلك الطائفة من الجرائم التي يكتفي فيها المشرع أن يترتب خطرا على السلوك الإجرامي يمس الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، دون استلزام الإضرار الفعلي بها ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر.

وهي تعني ارتكاب أفعال من شأنها تهديد سلامة الطيران المدني كله للخطر، وذلك بعدم الالتزام بالضوابط و الاشتراطات التي تضعها سلطات الطيران المدني، بهدف التقليل من أخطار عملية الطيران ،وتنظيمها على وجه يكفل سلامة الاستغلال الجوي[2]، هذه الجريمة يعاقب عليها المشرع بوصفها جريمة تامة، وبالتالي تتميز عن غيرها من جرائم الضرر بأن يحقق فيها الجاني بسلوكه الإجرامي ضررا محققا على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.[3]

ويهدف هذا البحث إلى محاولة تسليط الضوء على جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر،وذلك من خلال التطرق إلى المصادر المختلفة للمسؤولية الجنائية المرتبطة بهذه الجريمة،إلى جانب التعرف على شروط قيامها وأركانها،ثم الحديث على صور هذه المسؤولية، وأخيرا العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لها،كل هذه النقاط سوف نحاول معالجتها في ثلاثة محاور على النحو التالي:

الأول: نعالج فيه مصادر الحماية موضوع المسؤولية الجنائية لجريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر ، ونتطرق فيها إلى: حماية أمن الطيران المدني في الاتفاقيات الدولية ،ثم حماية أمن الطيران المدني في التشريع الجزائري.

---

1 طالب دكتوراه مخبر القانون البحري و النقل،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان.

2 - أبو الوفا محمد أبو الوفا،جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التدابير الضرورية و الوقائية و العقوبة ، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العشرين حول « الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات المدنية» بتاريخ 24/04/2012 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - أحمد شوقي عمر أبو خطوة،جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1999،ص 7.

الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية و أركانها ونوضح **أولا** الشروط المطلوب توافرها في مرتكب الفعل المجرم،ثم نتطرق لأركان هذه الجريمة.

الثالث فنخصصه للحديث عن صور المسؤولية الجنائية ، ثم العقوبات التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الطيران المدني . ثم نختم بحثنا هذا بالتطرق إلى ما استجد في آخر تعديل لحق بقانون الطيران المدني الجزائري ونعني بذلك القانون 15-14 المؤرخ في 2015/07/15، وبعض الملاحظات حول موضوع البحث.

أولا: مصادر الحماية موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تعريض الطيران المدني للخطر

تستمد الحماية الجنائية المقررة لأمن وسلامة الطيران المدني، إما من الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، وهو ما سوف يتم بحثه من خلال المطلبين التاليين:

1 - حماية أمن وسلامة الطيران المدني في الاتفاقيات الدولية :

دعت الحاجة الملحة في ظل التهديدات المختلفة لسلامة النقل بالطائرة سواء في الجو أو البر إلى تقرير حماية شاملة لسلامة هذا النوع من النقل ،فاعتمدت اتفاقيات دولية في هذا الصدد تسعى إلى توفير الحماية اللازمة لسلامة الطيران المدني في مختلف الأوقات سواء وقت الحرب أو السلم ، وفي هذه الإطار انضمت الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة وقمع الجرائم التي تقع على متن الطائرات ومنها :

- الاتفاقية المتعلقة بالمخالفات و بعض الأعمال المرتكبة على متن المراكب الجوية الموقعة بتاريخ 14-09-1963 بطوكيو.
- المعاهدة الدولية المتعلقة بقمع الاستيلاء غير الشرعي و الموقعة في لاهاي في 1970/12/16 .
- المعاهدة الدولية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في مونتريال بتاريخ 1971/09/23.
- بروتوكول قمع أعمال العنف اللاشرعية في المطارات التي يستخدمها الطيران المدني الدولي و المتممة لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد أمن الطيران المدني مونتريال 1971 و الموقعة في 1988/02/24 .[1]

لقد حاول المشرع الجزائري تطوير قواعد قانون الطيران المدني بما يتوافق مع الاتفاقيات المصادق عليها وهو ما يلاحظ من خلال القانون 15-14 المؤرخ في 2015/07/15 المعدل و المتمم للقانون 06/98 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني ، كل ذلك بغرض حماية سلامة الطيران المدني و محاربة تعريضه للخطر .

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO و من خلال ملاحظتها لبعض النقائص التي نتجت عن تطبيق الاتفاقيات الدولية ، حاولت البحث عن وسائل كفيلة بتفادي ذلك القصور ، فما يلاحظ على اتفاقية طوكيو 1963 أنها اهتمت بتوحيد القواعد التي تحدد الأفعال التي إذا ارتكبت على متن الطائرة تعد جريمة يعاقب عليها القانون ، وكذا القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب

1 - هذه الاتفاقيات تمت المصادقة عليها من قبل الدولة الجزائرية بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-214 المؤرخ في 1995/08/08 مع التحفظ .

على متن الطائرة وهي في حالة طيران، لذلك جاءت اتفاقية لاهاي[1] 1970 لكن بدورها لم تتناول الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن المنشآت أو ضد الطائرة أو أثناء تواجد الطائرة على الأرض ثم لحقتها اتفاقية مونتريال 1971 لتجريم كافة الأفعال غير المشروعة التي تمثل اعتداء على سلامة الطيران المدني أو تعرضه للخطر ، غير أنها تحدثت عن الجرائم العمدية فقط، كما لم تتضمن العقوبات المطبقة في هذا الإطار،غير أن القواعد المتعلقة بسلامة الطيران المدني و تجريم تعريضه للخطر المستمدة من الاتفاقيات الدولية، لا يمكن تطبيقها في الواقع إلا إذا تم إدراجها ضمن قواعد القوانين الوطنية، سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بالطيران.

وقد أقر الدستور الجزائري لا سيما في مادته [2]150،على أن المعاهدات المصادق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون،وبذلك يبقى لزاما على المشرع تكييف قوانينه الداخلية بما يتوافق مع الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

1 - حماية أمن الطيران المدني في القانون الجزائري:

يعتبر القانون 98-06 المؤرخ في 1998/02/25 المحدد للقواعد المتعلقة بالطيران المدني المصدر الأول الذي يوفر من خلاله المشرع الحماية القانونية الجنائية المرتبطة بسلامة الطيران المدني، و ذلك من خلال ما تضمنه من نصوص قانونية متعلقة بحماية الأملاك التابعة للمطار في نص المادة 62 منه،والتي حددت ما تشتمل عليه هذه الحماية ، كما أسست المادة 64 من نفس القانون شرطة مطار مهمتها حماية أملاك المطار و الحفاظ عليها وفقا لما حددته المادة 62 السالفة الذكر ، كما ألزم المشرع ربان الطائرة بتقديم تقرير مفصل حال تعرضها لأي حادث أو عارض إما جوا أو برا و إرساله في خلال مدة 48 ساعة الموالية للحادث أو العارض إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني وفقا لما نصت عليه المادة 189 من القانون ذاته.

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال الفصل العاشر لقانون الطيران المدني تحت عنوان الأحكام الجزائية لمختلف الجنح و الجنايات المرتكبة بدءا من نص المادة 196 إلى المادة 230 [3]،إلى جانب هذه الحماية التي أقرها المشرع في نصوص قانون الطيران المدني، هناك نصوص أخرى تضمنها قانون العقوبات[4] لاسيما في القسم الرابع مكرر1 ، تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث نصت م87 مكرر[5] على تجريم الاعتداء على وسائل النقل و الاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني ، وكذلك تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة من وسائل النقل،وعاقب على تلك الأفعال بنص المادة 87 مكرر1 [6]،وكذا

1 - عدلي أمير خالد،عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد،دار المطبوعات الجامعية،1996،ص 71.

2 - في الدستور القديم كانت المادة 132 أما الدستور الحالي و الذي أقره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 07/03/2016 فأصبحت تحمل رقم 150 دون تغيير في المضمون أو الصياغة ،ج.ر، رقم 14 ،ص 29.

3 - تم اضافة المادة 229 مكرر بموجب القانون 14-15 المؤرخ في 15/07/2015 المعدل و المتمم للقانون 06-98 المؤرخ في:23/02/1998 المحدد للقواعد المتعلقة بالطيران المدني،الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 29/07/2015.

4 - الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5 - معدلة بموجب القانون 14- 01 المؤرخ في 2014/02/04 ج.ر 07 ص 05

6 - عدلت بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر 84 ،ص20

إتلاف منشآت الملاحة الجوية، وما يدعم مظاهر هذه الحماية أيضا ما أورده المشرع في الفصل السادس من قانون العقوبات عن الأفعال التي تعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر تحت عنوان الجنايات و الجنح صد الأمن العمومي ، وما أورده في القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل لاسيما المادة 395 ق ع [7]،و المادة 3/396 و المادة 396 مكرر[8] ، و يعاقب على تخريب الطائرات أو أماكن الأشغال أو توابعها بنص المادة 400 من قانون العقوبات ،كما تعاقب 401 من نفس القانون[9] على هدم منشآت الطيران.[10] كما نصت المادة 405 مكرر[11] و المادة 406 [12]من قانون العقوبات على عقوبة الحريق غير العمدي ،و عاقب المشرع من خلال نص المادة 417 مكرر المعدلة بالقانون 06-23 على التهديد بغرض التحكم في الطائرة و المادة 417 مكرر 1 الجديدة التي أضيفت بموجب القانون 06-23 و المادة 417 مكرر 2 الجديدة.

ثانيا: شروط و أركان قيام المسؤولية الجنائية في جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر

لقيام أي جريمة لا بد من توفر شروطا معينة و لعل خصوصية جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر جعلت المشرع الجزائري يحدد صفات معينة في مرتكبها في حالات معينة ويتنازل عن هذه الصفات في حالات أخرى وهو ما سوف نحاول معالجته في المطلبين التاليين:

1 - الشروط المطلوب توافرها في مرتكب الفعل المجرم

تناول المشرع الجزائري الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالطيران المدني وذلك ببيان توفر صفة معينة في مرتكب الفعل أو الأفعال المجرمة و التي يعاقب عليها ،كما أنه استعمل في أحيان أخرى صيغة عامة ،مما يدل على إمكانية القيام بهذا الفعل من طرف أي شخص، وعلى هذا سوف نتطرق في الفرعين المواليين إلى شرط توفر صفة معينة في بعض الجرائم المتعلقة بسلامة الطيران المدني ثم عدم تطلب توفر هذه الصفة في جرائم أخرى.

أ - شرط توفر صفة معينة في مرتكب الفعل المجرم

تطرق المشرع الجزائري في نصوص قانون الطيران المدني إلى ضرورة توفر صفات معينة في مرتكب الفعل المجرم، وتتمثل هذه الصفات في:

- **أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي مستغلا للطائرة**، وهو ما يستفاد من نص المادة 198 من قانون الطيران المدني ،و المستغل هنا يحتمل أن يكون شخصا معنويا وفقا لنص المادة الثانية[13] من نفس القانون ،كما قد يكون إما مالكا ويقصد

7 - عدلت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ج ر 84 ص 27

8 - عدلت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ج.ر 84 ص27

9 - عدلت بالامر75-47 المؤرخ في 17/06/1975 ج ر 53 ص 757

10 - ما يلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 400 و 401 من قانون العقوبات .

11 - أضيفت بالقانون 04-82 المؤرخ في 13/02/1982 .ج ر 7 ص 334.

12 - عدلت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ج ر 84 ص 27

13 - عدلت بموجب المادة2 من القانون14-15 المؤرخ في:15/07/2015 المعدل و المتمم للقانون06-98 المؤرخ في27/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،وحررت كما يلي: « المصطلحات و العبارات المستعملة في هذا القانون هي تلك المحددة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني

به ، كل مالك مقيد في سجل ترقيم الطيران الجوي ،و إما أن يكون المستغل مؤجرا للطائرة احتفظ بالتسيير التقني وبقيادة طاقم الطائرة أثناء مدة التأجير،أو قد يكون المستغل مستأجرا للطائرة بدون طاقم يتولى قيادتها التقنية بواسطة طاقم يختاره بنفسه.

- **أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي ربان طائرة** ، و بالتالي تقوم مسؤوليته الجنائية وفقا لأحكام قانون العقوبات ،إذا ارتكب إحدى جرائم القانون العام [1]،الاعتداء أو الضرب ، ويساءل جنائيا كذلك وفقا لأحكام قانون الطيران المدني ،وهو ما ذهب إليه المشرع من خلال نص المادة 201 ، حيث اعتبره مسئولا عن شروط الأمن المطلوبة.[2]

- **أن يكون مرتكب الفعل المجرم عضوا من المستخدمين التقنيين على اليابسة**،وهو ما يستفاد من خلال نص المادة 205 من قانون الطيران المدني، وذلك حين يقوم بارتكاب عمل سواء بطريقة عمدية أو سهوا يعرض أمن الطائرة و المحطات الجوية و منشآت الملاحة الجوية للخطر.[3]

أ- عدم اشتراط صفة معينة في مرتكب الفعل المجرم

لقد أورد المشرع الجزائري أفعالا يتم تجريمها ترتكب من قبل أي شخص ، ولو كانت هذه الأفعال ارتكبت بغير تعمد أو بغير حذر و أدت إلى تعريض الأشخاص الموجودين داخل الطائرةأو على اليابسة للهلاك وذلك وفقا لنص المادة 206 من قانون الطيران المدني ،كما رتب المسؤولية الجنائية عن كل تعمد بإلحاق الضرر بمنشآت الطيران أو عرقلة ملاحة الطائرات وفقا لنصوص المادتين 215 و216 و المواد من 221 إلى 229 من نفس القانون.

ما تجب ملاحظته في هذا الشأن أن هذه الأفعال و إن لم يتطلب المشرع فيها صفة محددة ،و بالتالي بالإمكان ارتكابها من قبل أي شخص ممن ليست لهم الصفة المشار إليها سابقا،فإنه بالإمكان توقع ارتكابها من هؤلاء الأشخاص الذين لهم صفة المستغل أو قائد الطائرة أو المستخدمين و بالتالي تنطبق عليهم نفس الأحكام القانونية المشار إليها ، دون الإخلال بما يترتب من عقوبات مرتبطة بتلك الصفة، ومما يجب الإشارة إليه أيضا أن مسألة الصفة لها أهمية مرتبطة بمسألة الإثبات ،فصفة المستغل أو قائد الطائرة أو المستخدم التقني يمكن أن تخضع في إثباتها لقوانين أخرى غير جنائية، و أيضا لها أهمية فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي.

1 - أركان المسؤولية الجنائية عن جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر

كل مخالفة للقواعد القانونية تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية ،وبالتالي في وجود الركن الشرعي، لا بد

الدولي الموقعة بشيكاغو يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وملاحقها.»

1 - عبد الفضيل محمد أحمد،القانون الجوي الخاص،دار الفكر و القانون،2014 ،ص 186.

2 - نصت المادة 201 من القانون 06-98 على أن « دون المساس بالعقوبات التأديبية ، يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنة (1) وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000دج) و مائة ألف دينار (100.000دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان طائرة: أ)- ينطلق في رحلة دون التأكد من توفر كل شروط الأمن المطلوبة...»

3 - نصت المادة 205 من القانون 06-98 على أن « يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000دج) ومائة ألف دينار(100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل عضو من المستخدمين التقنيين على اليابسة ارتكب عمدا أو سهوا عملا يعرض للخطر امن الطائرات و المحطات الجوية ومنشآت الملاحة الجوية.»

من توفر باقي الأركان المتمثلة في الركن المادي و المعنوي لقيام الجرائم و انعقاد المسؤولية الجنائية.

أ- الركن المادي لجريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر

ذهب المشرع الجزائري إلى عدم التمييز بين الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ،سواء كانت الأفعال مادية أو معنوية، كما أنه حدد السلوك الإجرامي الذي ينشئ حالة الخطر على سلامة الطيران المدني، سواء كان هذا الخطر مجرد أو واقعي كإشاعة أخبار من شأنها بث الرعب أو الخوف مما يعرض معه سلامة الطائرة للخطر،كما أنه لم يميز بين أن يكون الجاني قد قام بسلوك سلبي كالامتناع أو سلوك ايجابي كالقيام بحركات إرادية تحقق نتيجة يعاقب عليها القانون،ومثال فعل الامتناع الذي تتحقق به الجريمة هو رفض ربان الطائرة و بدون سبب المشاركة في عمليات بحث و إنقاذ وهو مانصت عليه المادة201/ي من نفس القانون 98-06 ،أو عدم الامتثال لتعليمات مصالح مراقبة الملاحة الجوية وفقا لنص المادة 201/ط ، أو رفض دون سبب مقبول استفادة الجمهور من خدمات النقل (م198/ أ) .

وقد يتخذ السلوك الإجرامي المؤدي إلى حالة الخطر ،صورا مختلفة وهو ما يعبر عنه بحالة الخطر المجردة ومثال ذلك كل مالك طائرة وضع أو ترك في الخدمة طائرته دون حصوله على شهادة التسجيل و الملاحة (المادة 196/أ)، ترك الطائرة في الخدمة دون علامات الجنسية (المادة 196/ ب)، ترك الطائرة تحلق عمدا بعد نفاذ صلاحيات شهادة الملاحة (المادة 196/ج)، كتابة علامات ترقيم غير مطابقة لعلامات شهادة الملاحة أو محو علامات (المادة 197) كما أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق السلوك الإجرامي الذي يهدد سلامة الطيران المدني و يعرضها للخطر ليشمل كذلك كل فعل ولو بغير تعمد أو بغير حذر من شانه أن يعرض الأشخاص الموجودين داخل الطائرة أو على اليابسة للهلاك (المادة 1/206)، التواجد في الطائرة دون وثيقة سفر شرعية و بدون موافقة المستغل (المادة 207) ، الرمي المتعمد للمواد و الأشياء (المادة213)، نقل المواد الخطرة (المادة 214) ، إلحاق الضرر لمنشات الطيران أو عرقلة ملاحة الطائرات (المادة215)،إلحاق الضرر بالطائرة أو إتلافها و هي داخل المحطة .

أما الاتفاقيات الدولية فقد وجهت بضرورة تجريم الأفعال التي من شانها أن تعرض سلامة الطيران المدني للخطر وكذلك سلامة الأشخاص و الممتلكات التي لها علاقة بتشغيل الخطوط الجوية ، أو من شأنها بعث عدم الاطمئنان لدى الأمم في سلامة الطيران، و بالتالي يعد فعلا غير مشروع و جريمة تستوجب العقاب أي شخص على متن الطائرة و هي في حالة الطيران يقوم بالأفعال التالية :

- يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة في حالة طيران إذا كان من شان هذا الفعل تعريض الطائرة للخطر[1].

- يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا سلامة الطائرات للخطر و هي في حالة طيران[2]، و ما يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لم تورد صورا محددة للأفعال المجرمة ، كما لم تحدد جزاءات جنائية وبذلك يكون المجال واسعا أمام القوانين الوطنية لتجريم هذه الأفعال و لتحديد هذه الصور .

1 - راجع نص المادة الأولى 1.1 الفقرة أ من اتفاقية مونتريال 1971

2 - راجع نص الفقرة هـ من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال 1971

أخيرا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الطيران المدني إلى الشروع أو المحاولة حين يتعلق الأمر بهذه الجريمة ، لكن نص عليه صراحة في قانون العقوبات في المادتين 400 و 401 على خلاف بعض المشرعين الذين جرموا الشروع أو المحاولة في القوانين الخاصة بالطيران المدني.

ب- **الركن المعنوي لجريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر**

لقيام المسؤولية الجنائية دائما لا بد من توافر الركن المعنوي باعتباره ضروريا لتطبيق العقوبة و يتجلى الركن المعنوي في جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر في صورة الخطأ العمدي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث نجده تطلب العمد صراحة أحيانا ، و أحيانا أخرى يفهم ضمنيا من سياق النص القانوني ، فمثال العمد المنصوص عليه صراحة ما نصت عليه جريمة تعريض أمن الطائرات أو المحطات الجوية ومنشآت الملاحة الجوية للخطر (المادة 205).

أما مثال تطلب العمد بطريقة غير مباشرة أو ضمنية ما أوردته المادة 202 بعبارة كل قائد طائرة ارتكب ما يأتي، وهذه العبارات التي كثيرا ما أوردها المشرع في نصوص أخرى تدل على نية المشرع في توفر العمد في هذه الجرائم.

غير أن ذلك لم يمنع المشرع من النص صراحة أحيانا أخرى على اعتبار الجريمة قائمة حتى ولو تمت بصورة غير عمدية أو بغير حذر كما عبر على ذلك من خلال نص المادة 206 « ...كل من ارتكب بغير عمد أو بغير حذر فعلا ...»، غير أنه لا مناص في هذه الحال من الرجوع إلى الأصل العام في التجريم الذي يعتبر عدم النص على نوع القصد يمثل العمد إلا في مواد المخالفات فيستوي فيها العمد مع الخطأ.

ويرى جانب من الفقه أن التعريض للخطر هو القصد الاحتمالي وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة 1/223 أن مرتكب فعل التعريض للخطر رغم معرفته لخطورة تصرفاته لكنه يسترسل فيه دون قصد الوصول إلى النتيجة الضارة [1].

ثالثا: صور المسؤولية الجنائية في جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر و العقوبات المقررة لها.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث إلى تلسيط الضوء على صور المسؤولية الجنائية في مطلب أول ونبحث فيه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وكذا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،ثم في المطلب الثاني نتعرض للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في قانون الطيران المدني والقانون العام ونعني به قانون العقوبات.

1 - صور المسؤولية الجنائية في جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر

طبقا للدستور وللقواعد العامة في العقاب أن العقوبة الشخصية ، لكن هناك بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ فيما يتعلق بجريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر، و هو ما يدفعنا للبحث عن إمكانية قيام مسؤولية جنائية ناتجة عن أفعال يقترفها الغير أو أشخاص يعترف لهم القانون بالوجود و بالشخصية

1 - أحمد حسام طه تمام ،تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،2004،ص 91.

المعنوية، وهو ما سوف نبحثه فيما يلي:

أ - المسؤولية الجنائية الناتجة عن فعل الغير في جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر.

لكل قاعدة عامة استثناء و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة فيما يتعلق بجريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر في تقرير مسؤولية جنائية للجهة الإدارية المشرفة على الطيران،كما ذهب إلى ذلك المشرع المصري في نص المادة 174 من قانون الطيران المدني المصري رقم 28 لسنة 1981 على معاقبة مسئول الجهة الإدارية المختصة متى كان مشاركا [1]، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع القطري في قانون الطيران المدني رقم 15 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2011 في المادة 103 منه .[2]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الطيران المدني على تقرير المسؤولية الجنائية للجهة الإدارية المختصة عن الأفعال التي يرتكبها تابعيها، عكس القضاء الفرنسي الذي أقر مبدأ بالمسؤولية الجنائية المفترضة لرب العمل عن أعمال تابعيه، وبرر ذلك أنه إذا علم صاحب المنشأة أو مديرها أنه يسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه ، فإنه سيبذل كل ما في وسعه لتفادي وقوع الجريمة.[3]

و لا غرابة في أن جرائم الطيران المدني بالذات كانت في فرنسا من أكثر الجرائم التي تعرف نظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث أن أحكام محكمة النقض الفرنسية درجت على قيام المسؤولية الجنائية في حالات استثنائية عن عمل الغير،كواجب مدير المشروع في التحقق من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة.[4]

إن الحرص على سلامة و أمن الطيران المدني لا ضير فيه ، لكن وحتى لا يتم الإخلال بمبدأ العدالة فإنه من الأنسب تقرير هذا النوع من المسؤولية، و لكن بشرط إثبات علم المسئول بهذه الأفعال و أن يكون هذا الإخلال قد أدى إلى وقوع الجريمة.

أ - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر

استقرت التشريعات الحديثة على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية[5] ،و بالرجوع إلى نصوص قانون الطيران المدني الجزائري فإنها لم تتحدث صراحة عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،و إنما يفهم ذلك بصورة ضمنية من خلال الحكم العام

1 - نصت المادة 174 من قانون الطيران المصري على ما يلي: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مثلي قيمة الأعمال المخالفة كل من خالف أياً من أحكام المادتين 24,25 من هذا القانون أو أستأنف أياً من الأعمال التي سبق وقفها بالطريق الإداري أو أمتنع عن تنفيذ الإزالة في المدة التي تحددها سلطة الطيران المدني , ويعاقب بذات العقوبة المقاول الذي يقوم بالتنفيذ متى كانت الأعمال قد أقيمت بدون ترخيص من سلطة الطيران المدني أو بالمخالفة له كما يعاقب بذات العقوبة مسئول الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم متى كان مشاركاً في ارتكاب تلك المخالفات.

2 - نصت المادة 103 من قانون الطيران المدني القطري على ما يلي:»كل مشغل أو ناقل ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعيه فعلاً محظوراً بمقتضى أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو امتنع عن فعل أوجبته عليه هذه الأحكام، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال».

3 - Cass.crim.4nov 1964 مشار اليه من قبل حازم أحمد الجمل.

4 - Crim. 28 Fev 1956 مشار اليه من قبل حازم أحمد الجمل.

5 - ابراهيم صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دار المعارف، الطبعة 1980،ص29

الذي أطلقه المشرع على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون، حيث أنه وضح في الفصل الأول الأحكام العامة وفي القسم الأول منه الذي جاء تحت عنوان تعاريف، عرف المستغل على أنه كل شخص اعتباري مرخص له باستغلال خدمات النقل العمومي أو العمل الجوي، و نص على عقوبة الحبس أو الغرامة ،لكل مستغل لنقل جوي دولي وفقا لنص المادة 200 من القانون 98-06 ، و بالتالي يفهم من ذلك جواز مسائلة الشخص الاعتباري جنائيا في الحدود المبينة في قانون الطيران المدني .

و يشار في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري تبنى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فيما يخص تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية وهو ما جاء في نص المادة 18 مكرر[1] وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، و بالتالي متابعة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

1- العقوبات الناتجة عن المسؤولية الجنائية لجريمة تعريض سلامة الطيران المدني للخطر

ما يهمنا في هذا المقام هو التطرق و بصورة خاصة إلى العقوبات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري بشأن الجرائم المتعلقة بالطيران المدني، و التي يهدف من خلالها إلى توفير الحماية لسلامة الطيران المدني وضمان عدم تعريضه للخطر.

أ - العقوبات المقررة في أحكام قانون الطيران المدني

تتدرج العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري وهي تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية و الغرامة المالية، وقد قرر المشرع الجزائري للجرائم المنصوص عليها في قانون الطيران المدني عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية أو إحدى هاتين العقوبتين يبدأ متوسط العقوبة من شهر كأدنى حد ليصل إلى 05 سنوات في مادة الجنح و الإعدام فيما يتعلق بالجنايات و غرامة مالية من 2000 د.ج كحد أدنى لتصل إلى 500.000 د.ج كحد أقصى، و هو ما يتم تفصيله على النحو التالي:

- **الجنايات**

جريمة تعمد إلحاق الضرر بمنشآت الطيران أو عرقلة ملاحة الطائرات، فهي جنحة يعاقب عليها بنص المادة 215 من سنة إلى 05 سنوات و غرامة بين100.000دج إلى 200.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين يمكن إن حدثت أضرار جسدية تكون العقوبة من 10سنوات إلى 15 سنة سجن أما إذا نتج عنها وفاة، فالعقوبة هي الإعدام.

جريمة تعمد إلحاق الضرر بالطائرة أو إتلافها و هي داخل المحطة الجوية الجنحة يعاقب عليها بنص م 216 من سنين إلى 05 سنوات و غرامة من 200.000دج إلى 500.000 د.ج، أو إحدى هاتين العقوبتين، لكن إذا نتج عنها أضرار جسدية تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 15 سنة سجنا ،أما إذا حدثت وفاة فتكون العقوبة هي الإعدام، وهو ما نصت عليه المادة 217 .

1 - أضيفت بالقانون 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

كذلك الحال بالنسبة جريمة عرقلة ملاحة الطيران الطائرة أو أمن تحليقها عقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وإذا نتجت أضرار جسدية تكون العقوبات السجن المؤبد أما إذا حدثت وفاة فالعقوبة هي الإعدام وفقا لنص المادة 221.

جريمة إدخال مواد نووية أو ذات مفعول إشعاعي م223 السجن المؤبد.

جريمة اختطاف طائرة بالعنف أو التهديد بالعنف معاقب عليها بنص المادة 224 و هي الإعدام المقررة بنص المادة 417 مكرر من قانون العقوبات .

جريمة تعمد تقديم معلومات خاطئة تعرض سلامة الطائرة في الجو السجن المؤبد م 417 مكرر ،ومادة مستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في :20 /2006/12 .

- **الجنح**

جريمة وضع أو ترك في الخدمة طائرة دون الحصول على شهادة التسجيل و الملاحة، المادة 196 من القانون 98-06.

ترفع العقوبة إلى 05 سنوات و الغرامة إلى 500 ألف د.ج إذا تم ارتكاب هذه المخالفات بعد رفض شهادة ترقيم غير مطابقة للعلامات، شهادة ملاحة أو محو العلامات .

أما المادة 198 فنصت على جريمة رفض استفادة الجمهور من خدمات النقل دون سبب : التقصير في الواجبات المبينة في رخصة امتياز الاستغلال. العقوبة من 02 شهرين /06 أشهر غرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو إحدى العقوبتين .

عدم إحترام المسالك أو الوثائق أو الأوقات خلال الخدمة. عقوبة من 02 شهرين – 06 أشهر – غرامة مالية من 10.000-100ألف إحداهما،

- المادة 199 تعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 01 سنة ، غرامة 100 ألف – 200 ألف:عدم صيانة الطائرة و تجهيزاتها، عدم إتباع المسالك الجوية وعدم استعمال المحطات الجوية المعينة في رخصة الاستغلال.
- المادة 200 تعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات 200 ألف إلى 500 ألف المستغل الأجنبي على إنزال أو إركاب أو شحن دون رخصة خلال وقفة عبور.
- المادة 201 تعاقب بشهرين إلى سنة – و غرامة مالية من10 ألف إلى 100ألف أو إحداهما:- عدم التأكد من توفر شروط الأمن . - إنعدام الوثائق. - مخالفة قواعد الملاحة.
- المادة 202 ،تعاقب من 03 أشهر إلى 01 سنة من 100.000دج الى 200.000دج على: القيادة بدون شهادة ترقيم أو ملاحة أو انقضائها . - القيادة دون رخصة . - القيادة في حالة سكر .

-المادة 203 تعاقب : من سنة إلى 05 سنوات 10.000 دج إلى 100.000دج على:

التحليق فوق منطقة محظورة و تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا تعلق الأمر بمنشآت عسكرية أو اقتصادية مصنفة.

- المادة 204 تعاقب بشهرين إلى سنة وغرامة من 100.000دج الى 200.000دج ، على عدم إتباع المسالك أثناء رحلة دولية .
- المادة 205 تعاقب من03 أشهر إلى سنة واحدة ومن 10.000دج إلى 100.000دج على جريمة تعريض أمن الطائرة و المحطات الجوية ومنشآت الملاحة للخطر .
- المادة 206 – من 03 أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج كل من قام بغير عمد بتعريض أشخاص للهلاك داخل الطائرة أو في اليابسة .
- المادة 207 – تعاقب من 06 أشهر إلى سنتين ومن 10.000دج إلى 100.000دج على السفر دون وثيقة .
- المادة -208 تعاقب بشهرين إلى سنة واحدة ومن 10.000دج إلى 100.000دج عدم الإذعان لأوامر الاستدعاء.
- **المادة 209** تعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل ناقل جوي على عدم التأكد من حمل المسافر للوثائق الضرورية لدخول البلد المقصود.
- **المادة 210** تعاقب من سنة إلى 05سنوات و من 10.000دج إلى 100.000دج التقاط مشاهد جوية فوق مناطق محظورة + مصادرة الآلات المستعملة في ذلك.
- **المادة 211** تعاقب من 06 أشهر إلى سنة واحدة ومن 10.000دج إلى 100.000دج على مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بارتفاقات الطيران .
- المادة 212 تعاقب من شهر إلى شهرين ومن 10.000دج إلى 100.000دج على عدم احترام التعريفات المحددة.
- المادة 213 تعاقب ب 03 أشهر إلى سنة واحدة ومن 100.000دج إلى 200.000دج على رمي الأشياء و المواد بطريقة عمدية تلحق ضررا بالأشخاص على اليابسة.
- المادة 214 تعاقب من 01 شهر إلى 01 سنة ومن 100.000 إلى 200.0000دج نقل مواد خطرة.

ب- العقوبات المقررة في القانون العام

تناول المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بسلامة الطيران المدني في قانون العقوبات وذلك من خلال النصوص التالية:

المادة 87 مكرر نصت على الأفعال المجرمة و منها المتعلقة بالاعتداء على وسائل النقل العمومية والخاصة، وكذلك تحويل الطائرات.وعاقب على هذه الأفعال بنص المادة 87 مكرر1 بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد. و السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بالسجن المؤقت من 10 إلى سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها من 5 إلى 10 سنوات.

المادة 395 تعاقب على جريمة وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص ولمن تدخل ضمن إطار يستعمله أشخاص، بالسجن المؤبد.

المادة 396 تعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

المادة 397 تعاقب على وضع النار في الأموال المملوكة للشخص أو بأمر من المالك بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

المادة 398 تعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات على وضع النار عمدا في أشياء كانت مملوكة للشخص أو كانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار و أدى ذلك إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير المنصوص عليها في المادة 396.

المادة 399 تعاقب الإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.

المادة 400 تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه على كل من يخرب الطائرات أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو مادة متفجرة.

المادة 401 تعاق بالإعدام على كل هدم أو الشروع فيه بواسطة لغم أو مواد متفجرة لمنشآت الطيران.

ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أقر صنف واحد من العقوبة واعتبر الأفعال المرتكبة جناية متكاملة ،وقرر صراحة في المادتين 400و 401 العقاب على الشروع، وهو ما لم يفعله في شأن باقي الجرائم في قانون الطيران المدني .

الخاتمة :

اعتبر المشرع الجزائري المطارات و المنشآت و المحطات الجوية من الأموال العامة و أخضعها لنظام الحماية الجنائية المقررة للاعتداء على المال العام، وذلك بموجب قانون العقوبات.

ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع حاول مسايرة الاتفاقيات الدولية بشأن سلامة الطيران المدني،وكان نتيجة لذلك التعديل الأخير الذي لحق بالقانون 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ،وذلك بموجب القانون رقم 15-14 المؤرخ في 2015/07/15 ،حيث يلاحظ أن هذا التعديل مس الفصل الأول وذلك بإدراج قسم ثالث تحت عنوان أهداف وتدابير الأمن و السلامة، حيث تضمن مواد من 16مكرر1 إلى المادة 16 مكرر 6 ،التي وضح من خلالها سعي الدولة إلى ترقية نظام الطيران المدني الوطني من أجل ضما ن أمنه وسلامته،وفقا لتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي.

هذا إلى جانب وضع تدابير تهدف إلى الوقاية من حوادث الطائرات ومكافحة الأعمال غير المشروعة، وذلك عن طريق إعداد السلطة المكلفة بالطيران برنامج وطني لأمن الطيران،كما تم استحداث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات.

يضاف إلى ذلك إدراج قسم رابع ضمن الفصل الأول تحت عنوان مراقبة خدمات الطيران ومقدميها ،نصت عليها المواد من 16 مكرر7 إلى المادة 16 مكرر9،أعطى فيها المشرع صلاحيات مراقبة خدمات الطيران لأعوان السلطة المكلفة بالطيران ،كما انه أضاف المادة 49 مكرر التي استحدث من خلالها « شهادة المحطة الجوية « التي تكون محل تصديق من قبل السلطة المكلفة بالطيران ،وهي ضرورية لكل محطة جوية ذات استعمال دولي.

ولم يكتف المشرع بذلك بل امتد التعديل ليشمل المواد 93 إلى 97 ضمن القسم الثاني من الفصل الخامس ،حيث نص على التحقيق التقني فيما يتعلق بحوادث الطيران ،و الذي أسنده إلى هيئة مستقلة، و تعديل المادة 132 من القسم الأول من الفصل الثامن،حيث نصت على وثيقة النقل الالكترونية.

كما أدرج قسم سابع ضمن الفصل الثامن تحت عنوان حقوق ركاب النقل الجوي العمومي في المواد 173 مكرر الى المادة 173 مكرر5، حيث جاء في مضمونها منع مؤسسة النقل الجوي العمومي رفض الحجز أو الركوب للشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة،بسبب وضعيته و أعطت الحق لهذا الأخير بتقديم شكوى للجهات المختصة.

وأخيرا استحدث بموجب المادة 17 من القانون 15-14 المعدل و المتمم للقانون 98-06 المادة 229 مكرر التي نصت على المسؤولية الجنائية لكل شخص ،سواء كان طبيعيا أو معنويا كان على علم بحكم وظائفه أو نشاطه بحادث أو واقعة خطيرة أو واقعة طائرة ولم يبلغ السلطة ا لمكلفة بالطيران المدني بذلك .وتضاعف هذه العقوبة لكل شخص طبيعي أو معنوي سلط عقوبة على كل من قام بالإبلاغ بوقوع حادث أو واقعة أو واقعة خطيرة للطائرة.

و لابد في هذا المقام من تدوين بعض الملاحظات على النحو التالي:

وفي ختام هذا البحث نود أن نورد ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الشروع في هذه الجريمة ،و الأولى هو المعاقبة على الشروع أو المحاولة بنص واضح و صريح بما يتلاءم مع سياسته في الحفاظ على أمن و سلامة الطيران المدني .كما أنه لم يتطرق المشرع الجزائري لحكم عام على مخالفة أحكام قانون الطيران المدني عموما ،ولم يتطرق إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة في قانون الطيران المدني،بل لابد من الرجوع إلى سندها العام في قانون العقوبات.

المراجع المعتمد عليها

- أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،2004.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة،جرائم التعريض للخطر العام،دراسة مقارنة،دار النهضة،1999.
- احمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار ، طبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 2005 .
- ابراهيم صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دار المعارف، الطبعة 1980.
- عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد، دار المطبوعات الجامعية ،1996
- عبد الفضيل محمد احمد،القانون الجوي الخاص،دار الفكر و القانون،2014
- فريد العريني القانون الجوي ،النقل الجوي الداخلي و الدولي،دار المطبوعات الجامعية،1997.
- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، مصر ،1977

المقالات و المداخلات

- أبو الوفا محمد أبو الوفا،جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التدابير الضرورية و الوقائية و العقوبة ، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العشرين حول « الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات

المدنية» بتاريخ 2012/04/24 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة العد الثاني 2005 .
- حازم حسن أحمد الجمل ،نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم تعريض سلامة الطيران المدني الاماراتي للخطر . مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العشرين حول « الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات المدنية» بتاريخ 2012/04/24 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- محمدة محمد : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي : مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2006 العدد الاول .
- محمد عبد الرحمن بوزبر :المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 03 سنة 2004 .

القوانين

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون العقوبات .
- القانون 98-06 المؤرخ في 1998/06/27 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني .
- القانون رقم 15-14 المؤرخ في 2015/07/15 المعدل و المتمم للقانون 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني